النسخ :

*وأما النسخ : فمعناه لغة الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته . وقيل معناه النقل من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته .

وحده : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم ، والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالكتاب ، ونسخ السنة بالسنة ، ونسخ المتواتر بالمتواتر منهما ، ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر .

ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ولا نسخ الكتاب بالسنة ولا المتواتر بالآحاد لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه .*

قال الشيخ مشهور حفظه الله : أنزل الله عز وجل كتبا وله شرائع ونسخ دين الإسلام الشرائع السابقة فكل شرع لا يوصل إلى رضاه ولا إلى جنته غير الإسلام وكما أن الله عز وجل ينسخ الأديان بالجملة فإنه أيضا ينسخ بعض الأحكام والنسخ في الأحكام يكون في الأوامر دون الأخبار فالشرائع أخبار وعقائد وأوامر ونواهي فالعقائد مؤتلفة غير مختلفة ولكن قد يقع تفصيل في عقيدة ما كما قال [illegible]

في صحيح مسلم ج: 1 ص: 115

عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم

سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير(قال الشيخ مشهور : العقل أمام النقل لا وجود له كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية الشرع قاض والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء) فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به قال نعم واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم " وقد نقل عن جمع كابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس والحسن والشعبي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء الخرساني و السدي ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل والكلبي وابن زيد أنهم قالوا : ليست بمنسوخة ، إذن ظاهر الأمر فيه تعارض .(وابن تيمية له كتاب في هذه المسألة اسمه التحفة العراقية في الأعمال القلبية) فعند التحقيق لا خلاف بين السلف في الآية فالمراد بقول أبي هريرة " ثم نسخها الله " ليس النسخ المعروف عند الأصوليين بحده الذي ذكرناه . قال ابن تيمية : وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة في الآية عليه إن كانت آية دلالتها على شيء مظنون فكانوا يسمونه نسخا من عموم أو إطلاق أو غير ذلك كما قال من قال إن قوله تعالى " اتقوا الله حق تقاته " و " جاهدوا في الله حق جهاده " نسخ بقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " وفي الحقيقة أن هذا ليس نسخا لأنه لو أثبتنا " اتقوا الله حق تقاته " على أنها منسوخة والذي نسخها " اتقوا الله ما استطعتم " لأثبتنا التكليف

بالمحال لأنه كلفنا شيئا فوق الاستطاعة وهو حق التقوى وهذا لا يقول به أحد ومن قال بجواز التكليف بالمحال أيضا اعتمد على هذا فوقع خلط في الكثير من الفروض بل في بعض المسائل الأصولية بسبب الغفلة عن تحرير وتحقيق معنى النسخ عند السلف , قال ابن تيمية وليس بين الآيتين تناقض لكن قد يفهم بعض الناس من قوله حق تقاته: وحق جهاده الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته وإن لم يكن نسخ ذلك بل نسخ ما أنزله الشيطان إما من الأنفس ومن الأسماع أو من اللسان وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لا تدل عليه لكنه معنى محتمل معنى قد يخطر في البال ، كما خطر في بال الصحابة فمعنى النسخ أن الآية الثانية وضحت وبينت وأزالت ما قد يفهم خطأ من الآية فصار النسخ عند السلف معناه تخصيص العام وتقييد المطلق والشيء الذي قد يفهم على وجه خطأ ينسخ الله عز وجل المعنى هذا المحتمل الذي قد يلقى في النفوس فينسخه عز وجل بمعنى التبيين و التوضيح وإزالة الإجمال وتعيين المراد ولذا النسخ عند السلف أوسع من النسخ كاصطلاح أصولي .

قال : وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب ، معنى فنسخ الله " : يعني أحكم الله تعالى ما يريد وبين ما يريد وأزال ما قد وقع في نفوس الصحابة من ظنهم أن الله تعالى قد كلفهم ما لا يقدرون أو ما لا يستطيعون فإن قوله " وإن تبدو ما في أنفسكم ... " الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس فالعمل القلبي قسمان ؛خواطر تهجم عليه فهذا غير مؤاخذ فيه وأشياء تحت قدرته ومكنته مكتسبة فهذا يؤاخذ عليه ويدل على ذلك حديث النبي □ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □ □□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□ □□□ □□□ □□□ □□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□ □□□ □□□

□□□□ (□□ □□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□) □□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□
..□□□ □□□□ □□□ □□□□□ انظر الجزء 14 صفحة 101 من مجموع الفتاوى .

قامت اليوم عند بعض الكتاب فألف بعضهم كتابا سماه "لا نسخ في القرآن " وأنكر النسخ بالكلية وهذه نغمة خرجت من السوربون من فرنسا على ألسنة اليهود الجدد ورددها للأسف بعض المسلمين وتعلقوا بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقل أحد من علمائنا السابقين بمنع النسخ أعني المعتبرين وذكرنا سابقا أن الاجتهاد الذي ندعو إليه والذي نحث الطلبة عليه أن يعرفوا ما عليه أسلافنا وأن يتبعوهم وأن يكونوا متبعين غير مبتدعين وما كان دينا فهو دين وما لم يكن دينا فهو ليس بدين ويستحيل أن يصيب الحق في هذا الأمر الكلي شخص وأن نضلل شخصا أحب إلينا من أن نضلل جميع علمائنا السابقين من أتانا بشيء من هذا فأن نقول هو ضال أحب إلينا من أن نقول جميع علمائنا قد ضلوا .

أقول بعض الناس أنكر وقوع النسخ بالكلية ولم يؤثر هذا عن أحد من الأقدمين ولكن يذكر عن رجل من المعتزلة يكنى أبا مسلم الاصفهاني كان ينكر وقوع النسخ وعند المحاققة والمباحثة كما قال الشوكاني في إرشاد الفحول وهو يسمي النسخ باسم آخر هو يعترف بحقيقة النسخ لكن يسميه اسما آخر غير النسخ فإذن عاد الأمر إلى لا مشاحة في الاصطلاح وأن نبقى نستخدم الاصطلاح الشائع عند العلماء أضبط وأحسن من أن نحدث اصطلاحا جديدا استدل أبو مسلم الاصفهاني على منع النسخ في النصوص من الكتاب والسنة بدليل نقلي وآخر عقلي وردده معه وتعلق به وتشبث به من ألف في هذا الباب من المعاصرين قال يقول الله عز وجل في سورة فصلت " وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " فقال إن الله عز وجل بين ونفى عن كتابه إتيان الباطل فلو نسخ شيئا لكان باطلا وقالوا النسخ فيه عقيدة البداء أو البدو وهي العقيدة التي يقولها

اليهود أي أن الله عز وجل ظهر له شيئا بعد أن خفي عليه فأمر بشيء ثم ظهر له أن الخير والصواب في خلافه فقالوا لو قلنا بجواز النسخ في الأخبار لقلنا بعقيدة البداء ، وفي الحقيقة هذا كلام ساقط وليس بصحيح ورد العلماء على هذا المذهب بأن الباطل المذكور في القرآن هو الكذب وشتان بين الكذب والنسخ أو أن الباطل الوارد في الآية معناه منع الإبطال فلم يتقدمه ما يبطله ولن يلحقه ما يبطله فهو محكم بخلاف الشرائع السابقة فلو سلمنا إن النسخ فيه إبطال الحكم فالباطل غير الإبطال فلو سلمنا أن القرآن يبطل وفيه إبطال للحكم ؛ الحكم السابق بحكم لاحق فهذا غير الباطل فالنسخ حق لا باطل فيه وإن كان فيه إبطال لحكم سبقه ، ثم القول بالبداء هذا جهل فنقول إن الله لما أمر بالتكليف الأول أمرهم بما هو عالم أنه سيرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه .

وجماهير أهل العلم جوزوا النسخ ووقوع النسخ في النصوص الشرعية بل نقل بعض الأصوليين الإجماع عليه فمثلا قال الباجي في كتابه " إحكام الفصول " قال كافة المسلمين على القول بجواز النسخ وقال أبو الخطاب الكلداني الحنبلي في كتابه التمهيد قال : يحسن نسخ الشرائع عقلا وسمعا وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين وقال الرازي في كتابه المحصول النسخ جائز عقلا ونقلا وسمعا وقال الكمال بن الهمام في كتابه التحرير أجمع أهل الشرائع على جواز وقوعه .

والأدلة على جواز وقوع النسخ كثيرة منها الدليل العقلي فالناس في اعتقاد أن أفعال الله عز وجل معللة أولا على قولين منهم من قال أن أفعال الله معللة ومنهم من قال أن الله أفعاله لا تقبل التعليل فعلى القول على أن أفعال لا تقبل التعليل فالله له أن يفعل ويأمر بما شاء فسقطت أصل المسألة وبالتالي الله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فله سبحانه أن يأمر و أن ينهى بما شاء .

وعلى القول بأن أفعال الله تقبل التعليل فحينئذ يكون وقوع النسخ من أجل حكمة ومصلحة وذلك أن لله عز وجل شرائع وشريعة الإسلام كما أنها نسخت الشرائع السابقة فقد يقع في مفردات هذه الشريعة ما ينسخ بعضها بعضا فالكل دين والكل شرع فما الذي منع سابقا وما الذي جوّز سابقا ومنع لاحقا وكذلك الناس مختلفون بحسب خلاف الأزمنة ولكل زمان نوع من التدبير وحظ من اللطف و المصلحة تختص بزمان دون زمان وبأمة دون أمة وهذا المعنى فيه بيان أن الله يربي عباده ويؤدبهم وينقلهم من عمل إلى عمل فحينئذ النسخ عقلا ليس بممنوع .

أما الأدلة النقلية فقد التصريح بالنسخ في كتاب الله في قوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " فهذه الآية دلت بمنطوقها على أن الله عز وجل ينسخ آية ويأتي بمثلها أو بخير منها وهنا دلالة على تفاضل آيات القرآن ولا يلزم من الأفضلية القدح في المفضول وكذلك قول الله تعالى في سورة النحل "وإذا بدلنا آية مكان آية " فهاتان آيتان دلتا على جواز النسخ .

قلنا أن أبا مسلم الاصفهاني المعتزلي من وفيات 459 هجري أنكر النسخ ووقع خلاف في معنى إنكاره فقيل إنه لم ينكر أصل وقوعه عقلا وإنما أنكر وجوده في النصوص الشرعية وقيل العكس وقيل إنه أنكر النسخ فقط .

استهجن أهل العلم حتى المعتزلة هذا القول فقال صاحب المعتمد أبو الحسين البصري وهو معتزلي : اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين . وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : النسخ جائز عقلا وواقع شرعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الاصفهاني فإنه قال إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف

في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله .

فائدة :لا يلزم من كل ما يمنع عقلا أن يقع شرعا وكل ما وقع شرعا يلزم منه أن يقبله العقل فلا معارضة بين النص الصريح والعقل الصحيح وإذا حصلت المعارضة نتهم العقل قال الراسي في أحكام القرآن : إذا جالت النصوص في ميادين الكفاح طارت العقول على أسنة الرماح . انتهى كلامه فمثلا رؤية الله في الدنيا غير واقعة شرعا لما ثبت في الصحيحين أن النبي " [illegible] "

وقال الآمدي: وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا وشرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الاصفهاني فإنه منع من ذلك شرعا وجوّزه عقلا . وقال الرازي في المحصول : اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن وقال أبو مسلم الاصفهاني لا يجوز .

يمكن تعريف النسخ بأنه : رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد بخلافه في وقت متأخر عنه ليس متصلا به .

من خلال التعريف يمكن معرفة شروط النسخ وهي :

1- أن يكون الحكمان شرعيين :فالحكم العقلي والعادة وسنة الله في الأقوام وما شابه لا ينسخ .

2- أن يكونا عمليين أي ليس في العقيدة .

3- أن يكونا جزئيين فلا تنسخ قاعدة من قواعد الشريعة الكلية .

4- أن يكونا ثابتين بالنص .

5- أن يكونا متناقضين في المعنى : التناقض غير التضاد ؛ المتناقضان لا يجمع بينهما أما المتضادان يجمع بينهما ، فالناسخ والمنسوخ العلاقة بينهما التناقض فإن ظهر تعارض في بادئ الرأي ثم وفقنا بينهما وأعملنا كلا منهما هذا لا يسمى نسخا لأنه ما رفع حكم واحد منهما لذا اشترط في الحكمين أن يكونا متناقضين .

6- أن يكونا منفصلين : فلو جاء استثناء أو صفة ورفعت الصفة ورفع الاستثناء أو ذكر شرط وألغي الشرط هذا يسمى تخصيص وتقييد ولا يسمى نسخا .

7- أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في تشريعه .

ومن خلال ذلك نعرف الآتي :

أولا : أنه لا يجوز النسخ في الأخبار وعلى رأس هذه الأخبار التوحيد والصفات وسائر الاعتقاد لعدم وقوع التناقض بينهما لا في شريعة نبينا مع شريعة من قبله ولا في شريعة نبينا في المتقدم منها مع المتأخر فلا نسخ في التوحيد .

ثانيا لا نسخ في الأخبار بشكل عام ، مثل قصص الأنبياء ، الأخبار التي أخبر بها ربنا والتي أخبر بها نبينا .

فان الرب تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأسا بل لا بد أن يبقى بعضه أو بدله كما أبقى شريعة الفداء وكما أبقى استحباب الصدقة عند المناجاة وكما أبقى الخمس صلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها" انتهى كلامه

هناك كلام لابن تيمية في مجموع الفتاوى موهم يعني كأنه يرجح هذا الكلام ليس في عين المسألة ولكنه يدور حولها وذلك عندما تكلم عن معنى الآية " ما ننسخ من آية ..." مجلد 17 ص 184 – 195 فقال إن الأفعال المأمور بها كل منها في وقتها أفضل فالصلاة إلى القدس قبل النسخ كانت أفضل وبعد النسخ كانت إلى مكة أفضل ثم قال فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن كما هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن أحمد بل هي المنصوصة عنه صريحا أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده وعليه عامة أصحابه و عليها عامة أصحابه و ذلك لأن الله قد و عد أنه لابد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير و وعد بأن ما أنسأه المؤمنين فهو كذلك و أن ما أخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك و هذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمن القرآن الذي رفع أو آخر مثله أو خير منه و لو نسخ بالسنة فإن لم يأت قرآن مثله أو خير منه فهو خلاف ما و عد الله و إن قيل بل يأتى بعد نسخه بالسنة كان بين نسخه و بين الإتيان بالبدل مدة خالية عن ذلك و هو خلاف مقصود الآية فإن مقصودها أنه لابد من المرفوع أو مثله أو خير منه.انتهى كلامه .

فائدة : المفاضلات يقع فيها ظلم فهناك قواعد للمفاضلات وهنالك فقه للمفاضلات وممن أصّل قواعد المفاضلات وفقه المفاضلات ابن القيم في بدائع الفوائد ونحن بحاجة إلى كتاب يبين مسائل الفقه غير الموجودة في كتب الفقه مثل فقه المنامات وفقه الأعمال ومراتبها (الجنة والنار والكبيرة والصغيرة) ونحن بحاجة إلى موسوعة في المفاضلات وقد كتب رسالة في المفاضلات في العقيدة فقط وكلام أهل العلم مجموع وسهل وجميل وحقيقة الذي يقرأ في المفاضلات ينقدح الذهن ويقوي الملكة كلٌ ينبه على شيء .

أنواع النسخ :

أولا : نسخ القرآن بالقرآن : وهذا من الأقسام التي اتفق عليها العلماء مثل قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف " خيرا أي مالا ؛ فالله سمى المال خيرا ولذا القول بأن المال والغنى مذموم في الشرع هذا خرافة جاءنا ذلك من الصوفية ، فهذه الآية نسخت بآية المواريث وقد صح عن النبي [illegible] :

[illegible] .

[illegible] :

[illegible].

[illegible] .

الوجوه التي يقع فيها النسخ :

- نسخ الحكم وبقاء الرسم:مثل قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم.." نسخ بقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .
- نسخ الرسم (التلاوة) وبقاء الحكم : مثاله آية الرجم ؛ فقد ثبت عن عمر قال : إن الله عز وجل قد بعث محمدا [illegible]

[illegible]

- نسخ الرسم والحكم : ومثاله ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت " فيما كان أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات " بعضهم نازع ف ينسخ التلاوة مثل الغماري ألف كتابا سماه ذوق الحلاوة في بيان منع نسخ التلاوة " وهو محجوج بالأحاديث التي في البخاري ومسلم .
- نسخ الأخف بالأثقل : مثاله ؛ أنه كان الإنسان في أول العهد مخيرا بين الإطعام والصوم المنصوص عليه في قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه ..."الآية ثم نسخ إلى وجوب صوم رمضان بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وكذلك حكم المرأة الزانية كانت تحبس ثم نسخ بالجلد أو الرجم .
- نسخ الأثقل بالأخف : نسخ وجوب المصابرة (مصابرة الواحد أمام عشرة من الكفار) فأصبح الواجب أن يصبر أمام اثنين ؛ انظر سورة الأنفال الآيات (65 ، 66) .وكذلك عدة المرأة المتوفى عنها زوجها نسخ من حول إلى أربعة أشهر وعشرا ؛ سورة البقرة (الآية 234 و الآية 240) .

مسألة : هل يمكن أن يقع نسخ قبل التمكن من فعله ؟

الراجح؛نعم : لأن النسخ إنما وقع من باب الابتلاء ومثاله : الصلاة الخمسين نسخت قبل الفعل وكذلك قصة إبراهيم .

قال الشيخ :لا بد من قراءة كلام الشافعي في الرسالة ويبدأ كلامه من صفحة 106 فقرة 312 في طبعة أحمد شاكر .

فائدة : النسخ الجزئي اصطلاح معروف عند الحنفية فقط لما وضع الحنفية شروطا للمخصص ومن شروطهم المخصص بقوة العام أي لا يقوى الآحاد على تخصيص المتواتر وذلك مثل الآية " فاقرءوا ما تيس منه " مع الحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " فعند الجماهير الفاتحة ركن للحديث و عند الحنفية واجب لأن الحديث لا يقوى على تخصيص الآية.

والعام قسمان : عام مطلق وعام مخصص فالعام المطلق دلالته على سائر أفراده إذا ورد في الكتاب يدلل على القطع إن جاء ما يخصصه فالعام المخصص وإن كان ثابتا بالتواتر فلورود ما يصلح لتخصيصه يسمونه يفيد الظن الآن يفيد الظن فلما وجد الحنفية بعض النصوص لا يوجد فيها شروط التخصيص واضطروا لاستثناء بعض الأحكام ما قالوا هذا مخصص قالوا هذا نسخ جزئي حتى يُبقوا ما عدا النسخ الجزئي في دلالته على سائر أفراده قطعيا فيبقى الآحاد لا يقوى على تخصيصه فهو اصطلاح عند الحنفية خاص بهم .

فائدة : بعض المؤلفات في الناسخ والمنسوخ :

1- قتادة بن دعامة السدوسي أول من ألف في الناسخ والمنسوخ وكتابه مطبوع باسم " الناسخ والمنسوخ "
2- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتابه مطبوع
3- الناسخ والمنسوخ لأبي داود السجستاني غير مطبوع ولكن حفظه المزي في تحفة الأشراف
4- النسخ والقرآن الكريم لمصطفى زيد
5- الناسخ والمنسوخ لابن العربي المالكي _ رسالة دكتوراه
6- حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي .